كتاب البيوع

أولاً: مقدمة عامة:

البيع مشروع بالكتاب العزيز كما يلي، وبالسنة القولية والفعلية معًا، فقد باع ﷺ واشترى وقال: «**لا يبيع حاضر لباد**» وقال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»(١) والبيع يساعد الإنسان على بلوغ حاجته مما في يد أخيه بلا حرج ولا ضرر، ولا بد فيه من بائع ومشتر ومبيع وصيغة وتراض لقوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»(٢).

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على جواز البيع وتحريم الربا، لقول تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾.

والبيع في اللغة: إعطاء شيءٍ وأخذ شيءٍ، وهو في الشرع: عبارة عن إيجاب وقبولٍ.

واتفقوا: أنه يصح البيع من كل: بالغ، عاقل، مختار، مطلق التصرف.

واتفقوا: على أنه لا يصح بيع المجنون.

واتفقوا على أن: بيع العين الطاهرة صحيح.

واتفقوا على أن: الحر لا يصح بيعه ولا يجوز(٣).

واتفقوا على أن: أم الولد لا يجوز بيعها.

واتفقوا على: صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) روه ابن ماجة بسند حسن.

(٣) الأصح ما ورد في الإفصاح من أن: الحر لا يجوز بيعه ولا يصح للحديث فهو أتم.

واتفقوا على أن: العين إذا كانا رأياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك: أن البيع جائز، ولا خيار للمشترى إن وجدها على الصفة التي كان عرفها، فإن تغيرت فله الخيار.

واتفقوا على أنه: إذا وجب البيع وتفرقا عن المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب.

واتفقوا على أن: خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة، كالشركة، والوكالة، والمضاربة.

واتفقوا على أنه: لا يثبت أيضًا في العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض، كالنكاح والخلع والكتابة.

واتفقوا على أنه: يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معًا، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه.

واتفقوا: على أنه إذا كان المبيع عبداً فالخيار للمشتري خاصة، فإن أعتقه فإنه ينفذ العتق.

واتفقوا: على أنه إذا كان المبيع عبداً والخيار للبائع، فأعتقه فإنه ينفذ العتق.

واتفقوا: على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.

واتفقوا: على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل.

واتفقوا على أنه: إذا أطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد، انصرف إلى غالب نقد البلد.

باب الربا(*)

أولاً: تمهيد عام:

الربا: هو زيادة في أشياء من المال مخصوصة، وهي نوعان ربا فضل وربا نسيئة، فأما ربا الفضل فهو بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً، كبيع قنطار قمح بقنطار وربع من القمح على سبيل المثال. وأما ربا النسيئة فقسمان ربا الجاهلية: وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**﴾(١)، ومثاله: أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، وعندما يحل أجله يقول له: إما أن تقضيني وإما أن أزيد عليك نسبة من المال وأنتظر مدة أخرى، أو أن يعطيه عشرة جنيهات على أن يردها بعد مدة خمسة عشر جنيها. وربا نسيئة وهو بيع شيء يجري فيه الربا بآخر مما يدخله الربا نسيئة كأن يبيع قنطار تمر بقنطار قمح إلى أجل مثلاً. والربا محرم، وقد فصلنا الحديث في ذلك في موضع آخر(٢).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ضربان: زيادة، ونساء، فمنها الأعيان الستة التي نص عليها الشارع ﷺ، وهي: الذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

وأجمع المسلمون على: أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورقِ منفرداً: تبرها ومضروبها وحليها، إلا مثلاً بمثلٍ، وزناً بوزن، يداً بيد، وأنه لايباع شيء منها غائب بناجز، فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعاً.

(*) هذا العنوان ليس في اختلاف الأئمة.

(١) آل عمران: آية ١٣٠.

(٢) كتابنا: بيان الحكمة في التشريع الإسلامي.

واتفقوا على أنه: لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إذا كان بمعيار، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا يباع شيء منها غائب بناجز، إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده.

واتفقوا على أنه: يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفاضلين، يداً بيد ولا يجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين، إلا أن يكون جزءاً من صبرة.

واتفقوا على أنه: لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد، مما يجري فيه الربا، إلا مثلا بمثل، سواء بسواء.

واتفقوا على أنه: يجوز بيع الحنطة بالشعير، والعسل بالزبيب، والحديد بالرصاص متفاضلاً، يداً بيد، وأنه لا يجوز نساء.

واتفقوا على أن: بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء جائز.

واتفقوا على أنه: لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساء، على الإطلاق.

واتفقوا: على أن المكيلات المنصوص عليها، وهي: البر، والشعير، والتمر، والملح، مكيلة أبداً، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً، والموزونات المنصوص عليها موزونة أبداً.

وأما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزنًا، فاختلفوا فيه: فقال أبوحنيفة: المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه. وقال مالك والشافعي وأحمد: المرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ، فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل، لم يجز إلا كيلاً في سائر الدنيا، وما كانت العادة فيه الوزن بمكة: لم يجز إلاّ وزنًا في سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف، احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز، واحتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه.

قال الوزير يحيى بن محمد: وهذا، فإنما يعني به فيما يباع من تمر بتمر، فيكون المعيار فيما بينهما الكيل. فأما قولهم: إن الكيل كيل المدينة، والميزان ميزان مكة، فإن أصل المسلمين الذين بنوا عليه في بيع التمر بالتمر، هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة، وذلك التمر، فهو تيسير كيله، وأنه ينبت في أرض لا تغشاها المياه، فيكون تمرها في الغالب يابسًا يتأتى كيله، فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحرز المماثلة هو الكيل، فأما التمور التي بسواد العراق وغيرها من الأراضي التي يغشى نخيلها المياه، فإنها لا يتصور فيها المماثلة في الكيل، ولا يحرز إلا بالوزن، والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة، فإنه يستفاد منه بأصل المماثلة، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل، وفيما لا يتهيأ كيله الوزن، وكذلك القول في ميزان مكة، فأما بيعها بالذهب كيلاً ووزنًا وصبرًا فإن ذلك جائز.

واتفقوا: على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب، كما يحرم عليهم في دار الإسلام، لا فرق بينهما في التحريم، إلا أبا حنيفة فإنه قال: بالفرق بين الدارين في التحريم، وقال: يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة.

واتفقوا على أنه: ليس بين السيد وعبده ربا.

واتفقوا على أن: الربا لا يجري في الماء، وأن التفاضل جائز فيه، إلا إحدى الروايتين عن مالك: أن الربا يجري فيه؛ لأنه مكيل عنده. ووافقه على ذلك محمد بن الحسن، وهو أحد الوجهين[1] لأصحاب الشافعي، وقد[2] ذكر ابن المنذر في كتاب «الإشراف» أن مذهب الشافعي: أن الربا جائز فيه، فجعله قولاً له.

---

(١) في الإفصاح: وفيه وجهان.

(٢) من أول هذه الكلمة ليس في اختلاف الأئمة وأوردت العبارة من الإفصاح.

واتفقوا على أن: على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها.

ثم اختلفوا في العلة: فقال أبو حنيفة وأحمد: العلة في الذهب والفضة، الوزن والجنس، فكل ما جمعه الوزن والجنس[١] فالتحريم ثابت فيه إذا[٢] باعه متفاضلاً، كالذهب والفضة، ثم يتعدى منها إلى الحديد[٣] والرصاص، والنحاس، وما أشبهه. وقال مالك والشافعي: العلة في الذهب والفضة: الثمنية، فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص، وما أشبههما. وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايات عنه، وهي اختيار الخرقي وشيوخ أصحابه: العلة في الأعيان الأربعة الباقية: زيادة كيل في جنس المكيلات، فكل ما جمعه الجنس والكيل، فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلاً، كالحنطة، والشعير، والنورة، والجص والأشنان، وما أشبهه. وعن أحمد رواية أخرى[٤] في علة الأعيان الأربعة أنهما: مأكول مكيل، أو مأكول موزون، فعلى هذه الرواية: لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون، مثل: الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والخيار، ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة، والجص، والأشنان. وعنه، رواية ثالثة، في علة الأعيان الأربعة: أنه مأكول جنس، فعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولاً خاصة، ويدخل في التحريم سائر المأكولات، ويخرج منه ما ليس بمأكول، وقال مالك: العلة في الأعيان الأربعة كونها مقتاتة، وما يصلح للقوت في جنس مدخر، فيدخل تحريم الربا في ذلك كله: كالأقوات المدخرة، واللحوم، والألبان، والخلول، والزيوت، والعنب،

---

(١) العبارة في الإنصاف: وكل ما جمعه الجنس والوزن.

(٢) في الإنصاف: وإذا والصحيح ما في المتن عن اختلاف الأئمة.

(٣) في اختلاف الأئمة في الحديد والنحاس والرصاص وما أشبههما وهو خطأ وتركنا النحاس جريًا على ما في الإنصاف.

(٤) في الإنصاف: رواية ثانية.

والزبيب، والزيتون، والعسل. والسكر، وقال الشافعي – في الجديد –: إن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعوم[1] جنس، فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان، والسفرجل، والبيض، ونحوه، فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين، ولا بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، كالرواية الثالثة عن أحمد وقال، في القديم، مطعومة مكيلة أو موزونة، فعلى هذا القول: لا يجري الربا بمجرد الطعم في الطعومات.

واتفقوا على أنه: لا يجوز بيع الرطب بالتمر، إلا أبا حنيفة فإنه أجازه.

واتفقوا: على أنه يجوز بيع الرطب بالرطب، مثلاً بمثل، إلا الشافعي فإنه منع منه.

واتفقوا على أن: لبن الآدميات طاهر: يجوز بيعه وشربه، وانفرد أبو حنيفة بينهم فإنه قال: لا يجوز بيعه. وقال بعض الشافعية: هو نجس.

(١) في الإنصاف: مطعومة، وهي أصح مما في المتن بدلالة ما يلي.